بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني: ما ذكر في كلمات المحقق العراقي قدس سره [روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي ص٢٣] من أن الشاهد على اعتبار الترتيب أحد دليلين:

الدليل الأول: روايات العدول، فإن ما دل من الروايات على العدول من اللاحقة إلى السابقة إذا تذكرها أثناء الصلاة هو بنفسه دال على اشتراط الترتيب بين الفريضتين، إذ لولا اشتراط الترتيب بين السابقة واللاحقة لما لزم العدول من اللاحقة إلى السابقة إذا تذكرها أثناء الصلاة.

إلا أن هذا الدليل لا يشمل المقام، باعتبار أن المنصرف من دليل العدول من اللاحقة إلى السابقة ما إذا كان المعدول إليه صحيحاً، وأما إذا لزم من العدول بطلان المعدول إليه – كما في المقام – حيث إن المفروض أن المكلف يشك في العشاء بين الثلاث والأربع، فلو عدل بصلاته هذه إلى المغرب لزم أن تكون الصلاة المعدول إليها – وهي المغرب – محلاً للشك في الركعات، والشك في الركعات مفسد لصلاة المغرب. فلا إطلاق دليل العدول للمقام.

الدليل الثاني: قوله في مصحح عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام – وقد مضت الإشارة إليه في الفرع الخامس –: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه) فإن هذا الدليل قد أعرض عنه المشهور، حيث بنى المشهور على وقت الاختصاص فقالوا: إن مقدار أربع ركعات من أول الزوال يختص بالظهر، ومقدار أربع ركعات من آخر الوقت يختص بالعصر، فلا عمل بمدلول مصحح عبيد، فبما أن الرواية مما أعرض عنها المشهور فلا تصلح دليلا على الترتيب في محل الكلام.

والنتيجة: سقوط الدليل على الترتيب في محل الكلام فيتم الصلاة عشاء.

ولكن المحقق العراقي نفسه ناقش في ذلك، فقال بأن المشهور لم يعرض عن سند مصحح عبيد كي يكون ذلك موجباً لطرح الرواية بتمامها، فإن الإعراض الموهن لحجية أصل الرواية هو الإعراض عن السند، لا الإعراض عن الدلالة، فحيث إن المشهور لم يعرض عن سند مصحح عبيد فهو من حيث السند تام، وبقيت الدلالة، والمفروض أن مصحح عبيد مشتمل على فقرتين:

الأولى: ما يدل على الاشتراك بين الصلاتين في الوقت، وهي قوله: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا).

والثانية: ما يدل على اشتراط الترتيب وهي قوله: (إلا أن هذه قبل هذه)، وهذه باقية على الحجية بعد الإعراض عن الفقرة الأولى، فإن التبعيض في فقرات الرواية من حيث الحجية غير عزيز، بأن نقول: إحدى الفقرتين سقطت عن الحجية لإعراض المشهور، والفقرة الأخرى الدالة على الترتيب ما زالت على الحجية.

وعليه: فالترتيب معتبر بين الصلاتين بمقتضى الفقرة الثانية، فكيف يمكن إتمام الصلاة عشاءً وقد التفت المصلي أثناء الصلاة إلى أنه لم يأت بالمغرب؟

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأكابر في كتابه [الرسائل العشرة ص١٤٠] من أن دليل الترتيب وهو قوله – إلا أن هذه قبل هذه – وإن تم سنداً ودلالة إلا أنه لا يشمل المقام، لكون مفاده اشتراط الشروع في اللاحقة بتقدم السابقة لا أكثر، فلو كان مدرك الترتيب منحصراً به لكان ساقطاً في المقام لدخول المكلف في صلاة العشاء سهواً، وبذلك فات محل الترتيب وأثره صحة الصلاة عشاءً.

ولكنه ناقش في ذلك بأنه يمكن أن يقال: إن الدليل على الترتيب في المقام هو دليل العدول وليس قوله: (إلا أن هذه قبل هذه) فقط.

وبيان ذلك: أن قوله عليه السلام في مصحح عبيد: (إلا أن هذه قبل هذه) لا يدل إلا على اعتبار الترتيب بين الماهيتين لا بين الوجودين، بمعنى أنه يعتبر أن تكون ماهية العشاء بعد ماهية المغرب، لا أن الوجود المحقق للعشاء – وهو تمام الأجزاء – يجب أن يكون بعد الوجود المحقق للمغرب – وهو تمام الأجزاء –، فغاية ما تدل عليه الفقرة: أن لا يتلبس بالماهية اللاحقة قبل الماهية السابقة، فبمجرد أن يدخل في الماهية اللاحقة نسياناً سقط الترتيب بينهما، لأن المعتبر عدم التلبس قبل السابقة، فإذا تلبس باللاحقة سهواً سقط اعتبار الترتيب بينهما.

وعليه: فلا يصح الاستناد لهذه الفقرة لاعتبار الترتيب في المقام، وإنما المستند هو دليل العدول، وهو ما دل على العدول من اللاحقة إلى السابقة.

إن قلت: كيف يعمل بدليل العدول مع أنه لو عدل كانت الصلاة باطلة؟ لكون الشك في الركعات مفسدا للمغرب.

قلت: إن موضوع دليل العدول هو السابقة في حد ذاتها مع قطع النظر عن الطوارئ والعوارض، فمثلاً لو صلى العشاء في دار الغير وتذكر أنه ترك المغرب، إلا أن صاحب الدار لا يرضى أن يقيم في داره صلاة

المغرب فإن ذلك ليس مانعاً من العدول بلا خلاف، وإن كان لو عدل للمغرب لكانت باطلة لمحذور الغصبية، مما يعني أن مناط العدول كون المعدول إليه صحيحاً في نفسه مع غمض النظر عن العوارض وكذلك الأمر في المقام، ويمكن أن يكون مقصوده أن مناط العدول كون المعدول إليه مأموراً بها، لا أن تكون صحيحة من تمام الجهات، فإن هذا مما لا يشترط في دليل العدول، أي: متى دخل في اللاحقة فتذكر أنه لم يأت بالسابقة بطلت صلاته ما لم يعدل.

لا أنه يشترط في المعدول إليه أن يكون صحيحاً من تمام الجهات، بل غاية مفاده أنه ما دامت السابقة مأموراً بها فيعدل إليها وإن كان المعدول إليه باطلاً من بعض الجهات.

وعليه ففي محل الكلام حيث إن المكلف تذكر المغرب وهو في العشاء شمله دليل العدول ما دامت المغرب مأموراً بها وإن كانت فاسدة من جهة أن المغرب تبطل بالشك إن لم يمكن علاجه، فتبطل الصلاتان.

ولكن في النفس حزازة من هذا الاستظهار، فإن ظاهر سياق دليل العدول كون الغرض من العدول تصحيح الصلاة، لأن المكلف بعد أن دخل اللاحقة وتذكر السابقة تحير في تصحيح صلاته، فجاء دليل العدول وجهاً لتصحيح الصلاة بالعدول من اللاحقة إلى السابقة، فالمنصرف منه أنه بغرض التصحيح، فلا إطلاق فيه لفرض يترتب عليه نقض الغرض، وهو فرض العدول إلى ما يبطل بالعدول إليه.

فما ذكر من انطباق دليل الترتيب على المقام – وهو دليل العدول – غير تام.

الوجه الرابع: أن يقال: إن المستفاد من قوله عليه السلام في مصحح عبيد: (إلا أن هذه قبل هذه) الترتيب بين الوجودين على نحو المجموع أي: أن صلاة العشاء بنحو العموم المجموعي تترتب على المغرب بنحو العموم المجموعي، وحيث إن هذا لا يمكن تداركه في المقام، حيث إن أغلب أجزاء العشاء قد وقعت قبل المغرب، فترتيب المجموع على المجموع مما لا يمكن تداركه إلا بإعادة أصل الصلاة، فقد فات محله لعدم إمكان تداركه فسقط اعتباره فله أن يتم الصلاة عشاء.

ويلاحظ على ذلك:

أن ظاهر قوله في مصحح عبيد: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه) أن الترتيب معتبر بين ما يسمى ظهراً وما يسمى عصراً عرفاً، حيث إن كلمة (هذه) إشارة إلى الظهر والعصر، فلا بد من الرجوع إلى المسمى العرفي للظهر والعصر، ولا معنى للقول بأن المراد الماهيتان أو أن الترتيب بين الوجودين بنحو المجموع والمجموع، والمسمى بذلك عرفاً هو الصلاة بتمام أجزائها حال الالتفات، ولأجل ذلك كان الدليل ظاهراً في اعتبار الترتيب بين الفريضتين بنحو العموم الاستغراقي،

بمعنى أن تقع تمام أجزاء اللاحقة بعد تمام أجزاء السابقة، لا الترتيب بين الماهيتين أو معظم الأجزاء أو المجموع بما هو مجموع.

والحمد لله رب العالمين.